

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية

بين

الجمهورية التونسية

و

الجمهورية اليمنية

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
المفروضة على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة الجمهورية اليمنية

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل قد اتفقتا على الأحكام التالية :

نطاق تطبيق الإتفاقية

الفصل الأول الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثاني الضرائب المعنية

- 1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لفائدة كل من الدولتين المتعاقدتين أو فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية كيفما كانت طريقة فرضها.
- 2- تعتبر كضرائب على الدخل : الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التصرف في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على الأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة "الأرباح الرأسمالية".
- 3- إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية :
 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين،
 - الضريبة على الشركات،
 والمشار إليها فيما بعد "بالضرائب التونسية".

(ب) فيما يتعلق بالجمهورية اليمنية :
 الضرائب المفروضة على الدخول من :
 - المرتبات والأجور،
 - الأرباح التجارية والصناعية،
 - المهن غير التجارية وغير الصناعية،
 - الضريبة على ريع العقارات،
 - التصرفات العقارية.
 والمشار إليها فيما بعد "بالضرائب اليمنية"

4- تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه التي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها وتبلغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين لبعضهما البعض التعديلات المدخلة على تشريعاتها الضريبية.

الفصل الثالث تعريف عامة

1- يقصد بالتعابير التالية أينما وردت بهذه الاتفاقية المعاني المحددة لها ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

(أ) "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" : تعني هاتين العبارتين الدولة التونسية أو الدولة اليمنية حسب السياق.

(ب) "تونس" : تعني هذه العبارة الجمهورية التونسية بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية والفضاء الجوي وكذلك كل فضاء بحري آخر يرجع وفقا للقانون الدولي إلى السيادة و/ أو القانون التونسي.

(ج) "اليمن" : تعني هذه العبارة تراب الجمهورية اليمنية بما في ذلك الجزر والمياه الإقليمية والفضاء الجوي وكذلك كل فضاء بحري آخر يرجع وفقا للقانون الدولي إلى السيادة و/ أو القانون اليمني.

(د) "شخص" : تشمل هذه اللفظة الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

(هـ) "شركة" : تعني هذه اللفظة كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لقصد فرض الضريبة.

(و) "مؤسسة دولة متعاقدة" و"مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" : تعني هاتين العبارتين على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة مستغلة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) "مواطنون" : تعني هذه العبارة كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وكل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات المكونة طبقا للتشريع الساري بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ح) "النقل الدولي" : تعني هذه العبارة كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من طرف مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) "السلطة المختصة" : تعني هذه العبارة :

- بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة إلى الجمهورية اليمنية : وزير المالية أو من يفوضه بذلك.

2- لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب التي هي موضوع الاتفاقية إلا إذا اقتضى السياق تأويلا مخالفا لذلك.

الفصل الرابع المقيم

1 - حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى القانون والتشريع المعمول به فيها، وذلك بحكم مقره أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدتين تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقدتين فيعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين يعتبر مقيما بالدولة التي يقيم بها عادة.

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص من غير الشخص الطبيعي مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه يعد مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل الخامس المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالأخص :

(أ) مقر الإدارة،

(ب) الفرع،

(ج) المكتب،

(د) المصنع،

(هـ) الورشة،

(و) المنجم أو مقطع للحجارة أو كل مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية،

(ز) عمليات البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا فاقت مدة البناء أو التركيب أو أنشطة المراقبة (6 أشهر).

3- لا تعتبر هناك "منشأة دائمة" إذا :

(أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع تملكها المؤسسة.

(ب) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها أو تسليمها فقط.

(ج) أودعت البضائع التي تملكها المؤسسة لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى.

(د) استعمل مركز ثابت للأعمال لغرض الإشهار فقط "الدعاية" لفائدة المؤسسة.

(هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر للمؤسسة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية.

(و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من

(أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون للنشاط صبغة تمهيدية أو إضافية لذلك.

4- إن الشخص الذي يعمل بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة (6) من هذا الفصل، يعتبر كمنشأة دائمة للمؤسسة بالدولة الأولى :

(أ) إذا كان يتمتع بهذه الدولة بسلطة عامة يباشرها عادة وتسمح له بالتفاوض وبإبرام العقود باسم المؤسسة أو لحساب المؤسسة.
 (ب) إذا كان يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون بضائع يأخذ منها السلع بانتظام لغرض تسليمها للمؤسسة أو لحساب المؤسسة.
 (ج) إذا كان يقوم عادة بقبول طلبات الشراء بالدولة المتعاقدة الأولى بصفة قطعية لحساب المؤسسة نفسها أو للمؤسسة أو لمؤسسات أخرى تكون تحت مراقبتها أو تملك فيها القسط الأوفر من المساهمات أو تكون تحت مراقبة مشتركة.

5- تعتبر مؤسسة تأمين باستثناء إعادة التأمين تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة ممثل ليست له صفة مستقلة حسب مدلول الفقرة (6) من هذا الفصل.

6- لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل على شرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي.

7- إن مجرد كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب "شركة قابضة" أو تكون تحت رقابة "شركة مقبوضة" شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة سواءا بواسطة منشأة دائمة أو لا، لا يجعل أي منهما منشأة دائمة تابعة للأخرى.

فرض الضريبة على الدخل

الفصل السادس دخل الأملاك العقارية

1- تفرض الضريبة على دخل الأملاك العقارية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك، وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية كالمعدات والماشية التابعة للمستغلات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق في استخلاصات "تحصيل" عائدات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم المعدنية و العيون وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والطائرات كأملك عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو التسويغ أو الإيجار وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) من هذا الفصل أيضا على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل السابع أرباح المؤسسات

1- إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر الأرباح المحققة في إطار المنشأة الدائمة.

2- إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن لها تحقيقها لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف العامة الحقيقية للتسيير المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر وذلك طبقا للشروط المحددة حسب تشريع كل من الدولتين.

4- إذا كان المعهود في دولة متعاقدة تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة علي قاعدة توزيع الأرباح الإجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من ضبط الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، على أنه يجب أن

تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لتطبيق الفقرات السابقة يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى.

الفصل الثامن الملاحة البحرية والجوية

1- لا تخضع الأرباح الناتجة عن استغلال البواخر والطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

وإذا كان مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية موجودا على متن سفينة أو باخرة فإن المقر المذكور يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها الميناء الذي ترسى به السفينة أو الباخرة المذكورة، وعند عدم وجود ميناء ترسي فيه عادة يعتبر المقر المذكور موجودا بالدولة المتعاقدة التي يكون مستغل السفينة مقيما بها.

2- لا تخضع الأرباح، الناتجة عن استغلال البواخر والطائرات بين نقاط توجد داخل دولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة.

3- تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذا الفصل أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمع أو من استغلال مشترك أو من هيئة دولية للاستغلال.

الفصل التاسع المؤسسات المشتركة

إذا :

(أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا :

(ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم

بين مؤسسات مستقلة فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لأرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

الفصل العاشر أرباح الأسهم

- 1- لا تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في أي من الدولتين المتعاقدتين.
- 2- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة بهذا الفصل المداخل المتأتية من أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو منابات الإنتفاع الأخرى باستثناء الديون، وكذلك مداخل منابات الإشتراك التي تخضع لنفس نظام حصص الأسهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل بالدولة التي تكون المؤسسة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها.

الفصل الحادي عشر الفوائد

- 1- تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الفوائد تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد، لا تتجاوز الضريبة المحددة بهذه الصفة نسبة (10%) من المبلغ الخام لهذه الفوائد.
- 3- بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل تعفى الفوائد المدفوعة مباشرة لإحدى الدولتين المتعاقدتين أو إحدى فروعها السياسية أو سلطاتها المحلية أو بنكها المركزي.
- 4- تعني عبارة "فوائد" المستعملة في هذا الفصل مداخل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة "المشروطة" بضمانات موثوقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات، لكن الخطايا "الغرامات" المتعلقة بالدفع المتأخر لا تعتبر فوائد حسب مفهوم هذا الفصل.

- 5- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1 و2) إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة

دائمة موجودة بها، وإذا كان الدين الناتجة عنه الفوائد متعلقا فعليا بها، ففي هذه الحالة تطبق حسب الحالات أحكام الفصل السابع أو الفصل الرابع عشر.

6- تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو إداريا منها أو سلطة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الإلتزام الناتج عنه دفع الفوائد وتتحمل فعلا عبئها، تعتبر هذه الفوائد متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وبناءا على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص لكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

الفصل الثاني عشر الأتاوات

1- إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها إذا كان تشريع هذه الدولة ينص على ذلك، لكن لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة بهذه الصفة (7,5%) سبعة ونصف في المائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3- تدل عبارة "أتاوات" المستعملة في هذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو إسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأشرطة السينمائية أو ببراءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية، وكذلك فيما يتعلق بالاستعمال أو إسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو مينائي أو علمي فيما عدا المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات المستعملة في مجال النقل الدولي.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين (1 و 2) إذا كان المستفيد الفعلي من الأتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الأتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها

وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عنه الأتاوات متصلا بها بصفة فعلية ففي هذه الحالة، تطبق أحكام الفصل السابع أو الفصل الرابع عشر من هذه الاتفاقية حسب الحالات.

5- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها أو فرع سياسي تابع لها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للأتاوات مقيما في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت، وكان الإلتزام بدفع الأتاوات مرتبطا بها وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء دفع الأتاوات، فإن هذه الأتاوات تعتبر عندئذ قد نشأت في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المقدار الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق إلا على هذا المقدار الأخير. ففي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص بكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح الناتجة عن التفويت "التصرفات أو المبيعات" في الأملاك العقارية طبقا للتعريف الوارد بالفقرة (2) من الفصل السادس، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- إن الأرباح الناتجة عن التفويت "التصرفات أو المبيعات" في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت "التصرفات أو المبيعات" الكلي في المنشأة الدائمة المذكورة بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة أو في تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت "التصرفات أو المبيعات" في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة، إلا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت "التصرفات" في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة (1 و 2 و 3) للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت "المتصرف" مقيما.

الفصل 14 المهن المستقلة

1- إن المداخل التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة، غير أن هذه المداخل تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى إلا إذا كانت للشخص المذكور بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، وفي هذه الحالة فإن الجزء من المداخل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول (16 و 18 و 19) من هذه الاتفاقية لا تخضع للضريبة الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بعنوان عمله كأجير إلا في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى إذا توفرت في نفس الوقت الشروط التالية :

(أ) إذا أقيم المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها (183 يوما) في السنة المالية المعنية،

(ب) إذا كانت المكافأة قد دفعت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) إذا كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى.

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن الدخل المتأتي من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين (14 و15) من هذه الاتفاقية تخضع المداخل التي يحققها محترفو العروض الفنية كفناني المسرح والسينما والراديو والتلفزة والموسيقيون، وكذلك الرياضيون من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقومون فيها بهذا النشاط.

2- إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر فإن هذه المداخل بصرف النظر عن أحكام الفصول (7 و14 و15) من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي يقع فيها تعاطي أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل الثامن عشر الجرایات (المعاشات)

لا تخضع الجرايات "المعاشات" والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة بعنوان عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر الوظائف الحكومية

1- لا تخضع المكافآت باستثناء الجرايات "المعاشات" التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان مباشرة أو بواسطة الاقتطاع من الأموال التي كوّنتها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- تطبق أحكام الفصول (15 و16 و18) من هذه الاتفاقية على المكافآت المدفوعة بعنوان خدمات أسدت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تعاطته دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون الطلبة والمتدربون

1- كل مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين يتواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك باعتباره فقط :

(أ) طالبا مسجلا بكلية أو معهد أو مدرسة لهذه الدولة الأخرى،

(ب) أو متدربا بالقطاع الصناعي أو التجاري،

(ج) أو مستفيدا بمنحة دراسية أو بإعانة أو بمنحة بعنوان جائزة دفعت له من قبل منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربوية ويكون الغرض الأساسي من ذلك القيام بدراسة أو بحوث، فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ التي يتلقاها من الخارج لغرض نفقات المعيشة أو الدراسة أو التكوين أو فيما يتعلق بمنحة دراسية يتقاضاها أو فيما يتعلق بأي مبلغ يتقاضاه عن خدمة مربحة غير مستقلة مؤداة بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض الحصول على تكوين تطبيقي.

2- إن الشخص الطبيعي التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين والذي يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى بصفته عون "موظف" لمؤسسة الدولة الأولى أو إحدى المنظمات المشار إليها بالفقرة الفرعية "ج" من الفقرة الأولى من هذا الفصل أو بمقتضى عقد أبرمه مع المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فقط لغرض الحصول على خبرة تقنية أو مهنية أو خبرة في ميدان الأعمال لدى شخص غير المؤسسة أو المنظمة المذكورتين فإنه يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على المرتبات التي يتقاضاها خلال هذه المدة.

الفصل الحادي والعشرون مداخل أخرى

1- لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة التي لم تتعرض لها الفصول السابقة لهذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

2- لا تنطبق أحكام الفقرة (1) من هذا الفصل على المداخيل غير المداخيل المتأتية من الأملاك العقارية كما وقع تعريفها بالفقرة (2) من الفصل السادس من هذه الاتفاقية ، إذا كان المستفيد من هذه المداخيل مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عنه المداخيل متعلقاً فعلياً بها ففي هذه الحالة تطبق بحسب الحالة أحكام الفصلين السابع والرابع عشر من هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني و العشرون أحكام تجنب الازدواج الضريبي

1- إذا تحصّل مقيم في دولة متعاقدة على دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى أن تطرح من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم مبلغاً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل التي استخلصت في الدولة المتعاقدة الأخرى، غير أن المبلغ المخصوم لا يمكن أن يتعدى الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل القيام بالخصم والمتعلقة، حسب الحالة، بالمداخيل الخاضعة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

2- تعتبر الضريبة التي كانت موضوع إعفاء أو تخفيض خلال مدة معينة بإحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة وكأنها دفعت فعلاً ويجب أن تطرح بالدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة التي كانت تفرض على المداخيل المذكورة في صورة عدم منح الإعفاء أو التخفيض.

الفصل الثالث و العشرون عدم التمييز وتشجيع الاستثمارات

- 1- لا يجوز إخضاع رعايا دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو لأي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة.
- 2- لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تتعاطى نفس النشاط.
- 3- لا يجوز إخضاع المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأسمالها كليا أو جزئيا أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون بالدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى بالدولة الأولى وتكون أثقل منها عبئا.
- 4- تدل لفظة "ضريبة" بهذا الفصل على الضرائب المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذه الاتفاقية.
- 5- لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمنع تطبيق أحكام جبائية أكثر ملاءمة ينص عليها تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لفائدة المستثمرين.

الفصل الرابع و العشرون الاتفاق المتبادل

- 1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين ينجرّ أو سينجرّ عنها توظيف "فرض" ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن رفع الدعوى حسبما نص عليه التشريع القومي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف 3 سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء الناتج عنه فرض الضريبة غير مطابق لأحكام هذه الاتفاقية.
- 2- تسعى هذه السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب معلل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلط المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تبادليا لتوظيف "فرض" ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويمكن أيضا التشاور لمنع الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة، وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر إبرام هذا الاتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة متكوّنة من ممثلين عن السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين وذلك في الأجل المنصوص عليها بالفقرة (1) من هذا الفصل.

الفصل الخامس و العشرون تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشائها إلا للأشخاص أو السلط المنوط بعهدتها احتساب أو استخلاص الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بـ :

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له.
- (ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للأمن العام.

الفصل السادس و العشرون الممثلون الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الممثلون الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة لحقوق الناس أو طبقا لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الفصل السابع و العشرون دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية طبقاً للتشريع الداخلي الجاري به العمل في كل من الدولتين المتعاقبتين.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداءً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة بين الطرفين وتطبق لأول مرة :

- أ) بالنسبة إلى الضرائب المخصومة من المورد (المنبع) على المداخل المدفوعة أو الممنوحة بعد انقضاء 30 يوماً من تاريخ تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية.
- ب) بالنسبة إلى الضرائب الأخرى على المداخل المحققة بداية من غرة جانفي (يناير) من سنة تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية.

الفصل الثامن و العشرون إنهاء العمل بالاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ولكن يمكن لكل من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية وذلك إلى يوم 30 جوان (يونيو) بدخول الغاية من كل سنة مدنية ابتداءً من السنة الخامسة التي تلي دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وفي صورة إنهاء العمل بالاتفاقية، تطبق لأخر مرة :

أ- بالنسبة إلى الضرائب المخصومة على المورد من المداخل المدفوعة أو الممنوحة قبل غرة جانفي (يناير) من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

ب- بالنسبة إلى الضرائب الأخرى على المداخل المحققة قبل غرة جانفي (يناير) من السنة التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالاتفاقية.

إثباتا لذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع على هذه الإتفاقية.

حرر في
بتاريخ :/...../1997 م
الموافق :/...../1417 هـ

في نسختين باللغة العربية.

عن حكومة الجمهورية التونسية

عن حكومة الجمهورية اليمنية